في وجهه قبل ان يأخذ الصيد فلا يأكل قال وان نسي التسمية ثم سمى
بعد ارساله فلا باس به يأكل بعد ارساله وبه قال ابو جعفر السبع
والنمر والذئب والضبع هذه سباع وهذه لا تصيد ولا تعلم الصيد
وانما تكلم الناس في الفهد لانه جرب فاصاد وبه قال ابو جعفر اذا ارسل
كلبه فتبع الكلب صيدا حتى دخل دار قوم فاخذ الكلب الصيد في دارهم
فالصيد لصاحب الكلب وليس لصاحب الدار شي لا نعلم فيه اختلاف وكذلك
اذا نصب حبالة او فخة في ارض غيره فاصاب صيدا فهو للذي نصب
وليس لصاحب الارض شي تم الكتاب بعون الله وعونه هذا اخر الكتاب
المسموعين ووجدت في نسخة اخرى غير مسموعة زيادة فنقلت منها
ما يليق بهذا الموضع وهو باب صيد السمك و

قال محمد ذكاة السمك اخذه من الماء الا ان يكون طافيا والطافي من السمك
هو ما مات في الما وما كان من السمك محبوسا بحظيرة او غير ذلك
حتى لا يستطيع السمك ان يذهب ولا يمنع من احد ومن اراده اخذه
بغير صيد فمات من السمك شي في الما في هذه الحال فهو ذكي وليس
بطافي وما مات من السمك في الما في شبكة او في شص او غير
ذلك مما يصاد به قبل ان يصل الى صاحبه فهو ذكي بعد ان يكون السمك
لا يستطيع ان يمتنع من اخذه واذا دخل الما في ارض رجل فحبسه بسنان
او حظر عليه فما كان في الما من سمك فهو حل لصاحب الارض وليس لاحد
ان يأخذه الا باذنه وما صار في ذلك الما غير السمك من طير او وحش

او غير ذلك فهو لمن اصاده من الارض وغيره في ذلك سوى غير ان لصاحب
الارض ان يمنع من دخول ارضه وان كان الما صار الى ارض يحبس فيه
انبثق وهو جاري ماض ليس الما محتبس في الارض فما كان فيه من سمك
او غير ذلك فهو جائز لمن اصاده صاحب الارض والاجنبي فيه بمنزلة
غير ان لصاحب الارض ان يمنع دخول ارضه حدثنا محمد قال حدثنا علي بن
حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف قال سألت الحكم عن
المجوسي يصيد السمك قال صيده ذكي حدثنا محمد قال حدثنا علي عن حميد
عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كان علي عليه السلام يكره صيد المجوسي
السمك وغيره بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن حكيم عن حميد قال قال الحسن بن صالح سألت المغيرة عن الشبرقة فقال سألت
علي عن حميد قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر قال لا نأكل من الحجر والبندقة
في كل ناب من السبع ومخلب من الطير قال حدثنا محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه عاف اكل الارنب لدم رآه بها واذن لاصحابه في اكلها وبلغنا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير فالبان والصقر والشاهين والعقاب والباشق وما
اشبه ذلك والغراب الابقع والنسر لا خير في اكله وما لم يكن له مخلب من الطير
فلا باس باكل لحمه وكل ذي ناب من السبع فالاسد والنمر والذئب والضبع
والثعلب وما اشبه ذلك ولا باس باكل لحم الغراب الاسود الزرعي
والعقعق والسوداني بلغنا عن علي عليه السلام انه اكل لحم سوداني ونهى
عن اكل الضب ويكره لحم اليربوع والقنفذ وجميع هوام الارض وهذه